



المياه اللبنانية

وأطعام المدو المهيون



**المياه البنانية
وأطعام العدو المهيون**

حقوق الطبع محفوظة

الدراسة: **العياه اللبنانية والطعام العدو المهيون**

الناشر: المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

الإعداد: مديرية الدراسات الفكرية والسياسية

الطبعة الأولى: أيار ٢٠٠٠م، الموافق صفر ١٤٢١هـ

الطبعة الثانية: تشرين الأول ٢٠٠٢م، الموافق شعبان ١٤٢٣هـ

القياس: ١٥ × ٢٤ سم

العدد: السابع

ثب المحتويات

٧	مقدمة
٩	المياه اللبنانية وأطماع العدو
٩	القانون الدولي واستخدام المياه في الأغراض غير الملاحية
١١	مطامع العدو الصهيوني في المياه اللبنانية
١٣	استيلاء العدو الفعلي على المياه اللبنانية
١٥	المواقف الصهيونية المستجدة في مسألة المياه اللبنانية
١٦	الوضع القانوني للمياه في المنطقة الجنوبية
١٨	ادعاء وجود نفق بين الليطاني والأراضي المحتلة
٢١	الحاصباني والوزاني
٢١	العدو ومشاريع المياه المشتركة
٢٢	١- مشروع لاودر ميلك W.C.Lawdermilk
٢٢	مشروع هيز J.Hays ١٩٤٨
٢٤	مشروع جونستون
٢٩	أثر الخطة على الصعيد الاسرائيلي
٣٠	المشروع العربي
٣٠	فيما يتعلق باليرموك
٣٣	مشروع كوتون: J.S. COTTON ١٩٥٤
٣٤	مشاريع مستجدة
٣٥	حاجة لبنان الى المياه
٣٦	الخلاصة
٣٩	الملاحق

المقدمة

أفرزت عملية تقسيم منطقة بلاد الشام على يد الانتدابيين البريطاني والفرنسي عدداً من المشاكل ذات صلة بالحدود والأراضي الزراعية والمياه والجنسية ، ما زالت ترخي بظلالها على الأوضاع في المنطقة وسوف تبقى كذلك الى أمد غير قصير .

في هذه الورقة نتناول مشاكل المياه التي نتجت عن مطامع العدو الصهيوني في الأنهار والينابيع اللبنانية وذلك على النحو التالي :

استعرضنا أولاً موقف القانون الدولي من مشاكل استعمال المياه للأغراض غير الملاحية ، لأنه الموقف الذي ينطبق على المشاكل بيننا وبين العدو الصهيوني .

تم استعراضنا مطامع العدو في المياه اللبنانية من خلال مواقف قادته منذ أواخر القرن الماضي حتى اليوم ، فتبين لنا أنه يريد الحصول على حصة الأسد من مياه الحاصباني والوزاني وحتى الليطاني .

وقد حشد لهذا الغرض الخبراء الصهاينة والأميركيين ممن يسيرون في ركابه ، ليمهدوا له ويدعموا وجهة نظره ، وقد باشر بالاستيلاء على المياه فعلاً لسد حاجاته المتفاقمة الناجمة عن الهجرة الكثيفة لليهود الى فلسطين المحتلة ، إضافة الى أسباب أخرى .

ثم بينا تناقض هذه المطالب والممارسات مع القوانين والعادات والأعراف

المعمول بها ، ثم تناولنا المشاريع التي طرحت بشكل رسمي لبيان انحيازها الى جانب العدو .

ورداً على الإدعاءات الصهيونية أن لدى لبنان فائضاً من المياه وهو يهدر في البحر ، بينا ، بالاستناد إلى آراء خبراء المياه والري ، حاجة لبنان إلى استصلاح الأرض وريها من جهة ، كما استندنا إلى تقديرات الإحتياجات المختلفة للمياه في لبنان للزراعة والصناعة والشفة من جهة أخرى ، لنكشف أن مياه لبنان لن تستطيع في مدى العقدين المقبلين أن تسد حاجاته . وبهذا أثبتنا أن ادعاءات العدو يعوزها السند القانوني أولاً ، وتعوزها الموضوعية والدقة ثانياً ، وهو إذ يحاول إعطاء بعد إنساني للمشاكل عن طريق إثارة هدر المياه من قبل لبنان ، فيما الأراضي المحتلة تشكو من العطش ، فإنما يريد تحريك الرأي العام الدولي ضد لبنان ، الأمر الذي يجب الوقوف في وجهه عن طريق تبيان الحقائق وإعلانها للرأي العام .

هذا ما حاولت هذه الورقة أن تقدمه مساهمة في مواجهة بعض من المشاكل التي ستطرح بالحاح في المرحلة المقبلة . والله المسدد . .

المياه اللبنانية وأطماع العدو

مشكلة المياه من أعقد المشاكل في القانون الدولي العام، وقد واجهتها الإنسانية منذ وقت مبكر، إلا أن ما خرج به الفكر البشري طيلة قرون من الزمن انصب على البحار بشكل أساسي، ثم بدأ يتناول الأنهار في ما له علاقة بالملاحة. وقد عقدت معاهدات كثيرة حول استخدام الأنهار للملاحة، ولم يبدأ تناول مسائل الإستثمار الزراعي والصناعي حتى النصف الثاني من القرن العشرين، ففي سنة ١٩٥٨ وبنتيجة الدورة الثامنة والأربعين لجمعية القانون الدولي في نيويورك، أقرت بعض المبادئ المتعلقة بالمياه الدولية، وفي قرارها رقم ٢٦٦٩ بتاريخ ٨/١٢/١٩٧٠، أوصت الجمعية العمومية للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بدراسة ووضع قانون خاص بالممرات المائية الدولية لأغراض غير ملاحية.

القانون الدولي واستخدام المياه في الاغراض غير الملاحية:

وفي سنة ١٩٩١ تقدمت لجنة القانون الدولي من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك في قرار اتخذته في ٢١ آيار ١٩٩٧.

يصنّف القرار المجاري المائية إلى وطنية ودولية.

فالمجاري الوطنية هي التي توجد بكاملها داخل إقليم دولة واحدة، سواء بمجراها أم بخزاناتها الجوفية.

أما المجاري الدولية فهي التي تخترق، سواء بمجراها أم بمصادرها

الجوفية، دولتين أو عدة دول سواء بالتتالي أم بالمشاطة.

وحكم الأنهار الوطنية لجهة الإستثمار الزراعي والصناعي - بما فيه إنتاج التيار الكهربائي - أن الدولة صاحبة السيادة تملك سلطة مطلقة عليها.

أما الأنهار الدولية فقد تطور الموقف القانوني منها لجهة الإستغلال الإقتصادي الزراعي والصناعي، ليعرف حالات مختلفة.

فقد عرفت في الولايات المتحدة، بمناسبة خلاف مع المكسيك، عقيدة سميت «عقيدة هارمون» التي أعلنها المدعي العام Harmon (هارمون) في ١٢ نيسان ١٨٩٥. وهي تقضي بأن الدولة التي يمر فيها المجرى المائي تملك سلطة مطلقة عليه، فتستطيع أن تتصرف به كما تشاء. ومن هنا فإن دولة المنبع تستطيع أن تتصرف بكامل المياه.

غير أن هذه العقيدة لم تستطع أن تفرض نفسها، وبدأ البحث عن بدائل أكثر معقولة، وعقدت مؤتمرات بمبادرات من عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، لبلورة قواعد عادلة في هذا المجال.

أما الموقف الذي أقره القرار الأممي لسنة ١٩٩٧ فيقضي بالبحث بين الدول المشتركة في مجرى واحد عن أفضل الطرق لإستغلاله، بحيث تحقق كل منها أقصى ما يمكن من الفائدة على أساس العدالة والإنصاف. فقد جاء في المادة الخامسة:

أ- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة..

وما يجب أخذه بعين الاعتبار لتقدير الإنتفاع بطريقة منصفة ومعقولة:

أ- العوامل الجغرافية والديموغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية...

ب- الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ- الإستخدامات القادمة والمحتملة.

و- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزعم أو قائم.

مطامع العدو الصهيوني في المياه اللبنانية

منذ المؤتمر الصهيوني الأول لسنة ١٨٩٧، لم تكن مشكلة المياه تغيب عن أذهان آباء الصهيونية، ذلك أن أرض فلسطين تعاني من ندرة المياه التي تتفاقم في المناطق الجنوبية.

لهذا فقد بدأ الصهاينة شراء الأراضي، خصوصاً في المناطق الشمالية، قرب منابع المياه في سهل الحولة منذ وقت مبكر.

وفي مؤتمر السلام، الذي عقد في فرساي سنة ١٩١٩، تقدمت الحركة الصهيونية بمذكرة تطالب فيها بالإستيلاء على جنوب لبنان وجبل الشيخ (أبي المياه) التي تروي فلسطين، والذي كانوا يخططون لتشجيرها من أجل جلب مزيد من المطر وإعاقة الجريان السطحي للمياه. وعندما بدأت محاولات ترسيم الحدود بين الكيانات التي أقامها الإنتداب الفرنسي والبريطاني، أخذ الإنكليز، بالتفاهم مع الحركة الصهيونية، يدفعون باتجاه الحصول على أكبر مساحة ممكنة إلى الشمال، من أجل الحصول على المزيد من المياه. فبعد ان كانت حدود سايكس- بيكو تبدأ من الزيب على البحر المتوسط شمالي عكا لتصل إلى الطابغة على الشاطئ الشمالي الغربي لبحيرة طبريا، أوقف الجنرال اللنبي إنسحاب جيشه عند خط يبدأ من الزيب وينتهي عند بحيرة الحولة.

ولما بدأ العمل لترسيم الحدود بموجب معاهدة باريس سنة ١٩٢٠، بدأت هذه الحدود من الناقورة، كما أزيحت شمالاً في الجزء الشرقي لتتحول إلى لسان داخل في لبنان وسوريا.

وقد جاء في المادة الثامنة من الإتفاقية الفرنسية - البريطانية لترسيم الحدود بين مناطق الإنتدابين الفرنسي والبريطاني، أنه خلال ستة أشهر من توقيع هذه الإتفاقية يقوم فريق من التقنيين، الذين تنتدبهم حكومات سوريا وفلسطين بالتدقيق بشأن المياه في الأردن الأعلى واليرموك وروافدهما، ودراسة كمية المياه اللازمة لري الأراضي وتوليد الكهرباء، وذلك بعد أن تكون الأراضي الزراعية في لبنان وسوريا قد رويت تماماً، وفي ضوء التدقيق تصدر الحكومة الفرنسية تعليمات لاستعمال الفائض من المياه لصالح فلسطين.

وبحجة أن رسم الحدود أثار مشاكل صعبة الحل، فإن هذه الحدود رسمت من جديد باتفاقية نيوكومب - بوليه سنة ١٩٢٢، التي لم يوقعها الإنكليز إلا بعد أن حصلوا على حوالي ثلاثين قرية لبنانية لتأمين المزيد من الأرض والمياه من ينابيعها ومياهها الجوفية.

وقد أكدت الإتفاقية أن الحقوق المكتسبة لسكان سوريا ولبنان على مياه الأردن محفوظة (المادة ٤).

وفي اتفاقية حسن الجوار التي عقدت سنة ١٩٢٦ بين فرنسا وبريطانيا بخصوص الحدود اللبنانية الفلسطينية، جاء أن «كل الحقوق والعادات، التي كرّستها النصوص والعادات المحلية في استعمال مياه الأنهار والقنوات والبحيرات للري والاستعمال، تبقى سارية المفعول ضمن الشروط الحاضرة».

وبعد الحرب العربية الصهيونية وبعد أن نصّت إتفاقية الهدنة (م ٥) على أن تكون الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين المحتلة هي خطوط الهدنة، أخذ

العدو يماطل ويسوّف على أمل الحصول على مزيد من الأراضي والمياه في المنطقة الغنية بها بين العديسة والحدود المشتركة اللبنانية- الفلسطينية - السورية، وقد عقدت إجتماعات متتالية انتهت في آذار ١٩٦٧. ثم أُرجئت الإجتماعات للتوقيع النهائي على المحاضر^(١). وبعد حرب حزيران ١٩٦٧ تعذر عقد الإجتماعات واستولى العدو على مزارع شبعاء الغنية بالمياه، وتابع إعتداءاته على مناطق لبنانية متفرقة.

إستيلاء العدو الفعلي على المياه اللبنانية:

بدأ العدو بسرقة المياه اللبنانية عام ١٩٧٨، حيث تذكر جريدة الرأي الكويتية أن العدو قام بتركيب مضخات كبيرة تسحب حوالي ٥٠٣ مليارات قدم مكعب سنويا قرب جسر الخردلي، ثم مد أنابيب كبيرة بطول ١٠ كلم من مجرى اليطاني حتى خزانات مشروع الطيبة، ثم مد من خزانات الطيبة المياه بالأنابيب إلى خزانات قرب بلدة عيتا الشعب، لتوزع المياه المسروقة من الليطاني في منطقة الجليل.

كما منع العدو الصهيوني اللبنانيين من حفر آبار جديدة في المنطقة التي يحتلها إلا بتصريح مسبق منه^(٢). وتضيف جريدة النداء^(٣) أن العدو بدأ سنة ١٩٨٢ بحفر نفق بطول ١٨ كلم يبدأ من ضفة النهر عند سفح قلعة الشقيف ليتجه بعد قليل نحو نهر الوزّاني ثم نحو فلسطين المحتلة.

كما حوّل العدو مياه نهر الوزّاني بعد أن أحاطه بسور يصل إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليمنع المزارعين اللبنانيين من الحصول على أي

(١) راجع كراس الحدود.

(٢) جريدة الرأي الكويتية في ٩/٩/١٩٨٤.

(٣) جريدة النداء بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٤.

قدر من مياهه، وحول العدو أيضا مياه نبع الدردارة الذي يجري في منطقة مرجعيون، وحفر بئراً في منطقة النبع لسحب المياه إلى الأراضي المحتلة^(١).

هذا ويميل العدو الصهيوني إلى إحاطة سرقة بالسرية كيلا تثير ردات الفعل القوية، فقد صرّح يوفال نئمان وزير العلوم الصهيوني سنة ١٩٨٣ أن عمليات لتحويل المياه من لبنان إلى «إسرائيل» ستكون تحت السيطرة العسكرية أو من الأسرار العسكرية^(٢). وهذا ما وقع المتابعين لملف المياه في حالة من الارتباك حول الحجم الحقيقي لما تمت سرقة بشكل فعلي.

حاجة العدو الحالية للمياه:

ما يزال العدو الصهيوني يعاني من عجز مائي أخذ يتفاقم مع استقدام المهاجرين الجدد ومع استثمار مزيد من المياه في الأغراض المتعددة، فقد استورد الكيان الصهيوني حوالي مليون مهاجر روسي منذ إنهيار الإتحاد السوفياتي، إضافة إلى غيرهم من الوافدين. وقد قدر مكتب الإحصاء المركزي الصهيوني عجز المياه لهذه السنة (٢٠٠٠م) بـ ٤٢٠ مليون م^٣، رغم أن كمية المياه المتوافرة لسنة ٩٩٧ بلغت ٢,١٨٨ مليون م^٣، وقدّر الإستهلاك للسنة نفسها بـ ١,٩٥٩ مليون م^٣، أي بفائض حوالي ٢٢٩ مليون م^٣.

إلا أن تقديرات إدارة شركة «مكوروت» التي تدير القسم الأكبر من المياه في فلسطين المحتلة، ترى أن المياه في تناقص مستمر منذ ٩١-٩٢، وستنقص مصادر المياه المختلفة على النحو التالي:

بحيرة طبريا من ٣٨٦ مليون م^٣ إلى ٣٥٦ مليون م^٣.

التجمّعات الجبلية من ٤٥٧ مليون م^٣ إلى ٢٠٧ مليون م^٣.

(١) مجلة الحوادث ١٤/٥/١٩٨٤.

(٢) راجع دورية «الثروة المائية في لبنان بين الأطماع والمفاوضات» التي تصدر عن المؤتمر الدائم للحوار اللبناني - بدون تاريخ - ص ٤

وستنقص كمية المياه في المنطقة الساحلية بمقدار ١٢٠ مليون م^٣.

ويناقد تقرير خاص مسألة المصادر البديلة، من مثل استيراد المياه من تركيا، فيرى أن الكلفة مرتفعة وتبلغ دولاراً للمتر المكعب، بينما يكلف المتر المكعب المحلى من مياه البحر ما بين ٦٠-٧٠ سنتاً^(١).

من هنا يبقى انتزاع المياه من سوريا ولبنان هو الحل الأفضل ما لم يصطدم بعقبات تجعله أكثر كلفة. على أن هناك مشاريع متعددة طرحت منذ ما قبل إنشاء الكيان الصهيوني حتى الآن، وسنستعرضها لاحقاً في هذا التقرير.

المواقف الصهيونية المستجدة في مسألة المياه اللبنانية:

في المرحلة التي سبقت مؤتمر مدريد وبعد حرب الخليج مباشرة، تصاعدت وتائر المطالبة بالمياه على ألسنة قادة العدو الصهيوني وخبرائه ومؤيديه. ففي ٨ شباط ١٩٩١ صرّح إسحاق شامير، رئيس وزراء العدو حينذاك إلى صحيفة «ول ستريت جورنال»: «أن إسرائيل» «مستعدة للتفاوض مع جيرانها العرب من أجل إبرام اتفاقات محدودة» وهي تتعلق مثلاً بتوزيع المياه في الشرق الأوسط، لإيجاد الثقة تدريجياً^(٢).

وفي ١١ ايار ١٩٩١ أعلنت «إسرائيل» «أنها لن تنسحب من لبنان من دون تعهدات للحصول على حصتها من مياه الليطاني»^(٣).

وكان المدير العام لوزارة الخارجية الصهيونية ديفيد كمحي قد ارسل بعد إتفاق أيار رسالة إلى الوسيط الأميركي في المفاوضات، موريس درايبير،

(١) مصدر خاص.

(٢) راجع -كراسات استراتيجية، كانون الأول / يناير ١٩٩٢: مشكلة المياه في المنطقة والمفاوضات متعددة الأطراف، ص ٤٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٩.

يقول فيها أن الإنسحاب الإسرائيلي من لبنان ينتظر أن يرتبط بضممان حصول «إسرائيل» على حصة من مياه الجنوب اللبناني (الليطاني)^(١).

ولم تكن الإدارة الاميركية بعيدة عن هذه المسألة، فقد ورد في رسالة التطمينات الاميركية إلى إسرائيل، والتي سبقت مؤتمر مدريد، أن المياه ستكون إحدى النقاط الرئيسية في المفاوضات^(٢).

وفي ٢٢ آذار ١٩٩١ أعلن أرميتاج، مستشار الرئيس بوش لشؤون المياه، ان مسألة المياه في الشرق الأوسط «هي قضية حرب أو سلام ومسألة بقاء بالنسبة إلى بعض دول المنطقة»، وأن ندرة المياه مشكلة حقيقية تفوق في أهميتها النزاعات الحدودية والتطلّعات السياسية والأمنية^(٣).

الوضع القانوني للمياه في المنطقة الجنوبية:

يختلف الوضع القانوني للمياه اللبنانية في الجنوب بين مجرى وآخر، فبعضها مجارٍ وطنية وبعضها الآخر مجارٍ دولية يخترق الحدود شتاءً ويكاد يتوقّف صيفاً.

المجري الوطنية: ينطبق هذا الوصف على نهر الليطاني بشكل خاص وعلى بعض المجاري الصغيرة الأخرى، وسنتناول هنا نهر الليطاني.

نهر الليطاني: يبلغ متوسط تصريفه السنوي حوالي ٧٠٠ مليون م^٣، لذلك بذلت الحركة الصهيونية ما بوسعها للمشاركة فيه. فمنذ ما قبل إنشاء الكيانات الدولية في هذه المنطقة، كانت الحركة الصهيونية تحاول الإستلاء على مياه القسم الأسفل من نهر الليطاني. فقد جاء في مذكرة حايبم وايزمان

(١) راجع السفير في ٩/١٠/١٩٩٩.

(٢) كراسات استراتيجية، مذكرة سابقاً ص ٤٦.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٥.

إلى لويد جورج رئيس الحكومة البريطانية، أن فلسطين تستخدم موارد المياه بصورة رئيسية من منحدرات جبل حرمون ومن منابع الأردن ومن نهر الليطاني إلى مسافة ٢٥ كم فوق المنحنى، ومنحدرات جبل حرمون الجنوبية^(١). وقد جاء في مذكرة للحركة الصهيونية إلى مؤتمر الصلح في باريس سنة ١٩١٩ أن الحدود مع لبنان تبدأ من نقطة على البحر الأبيض المتوسط بالقرب من صيدا وتستمر إلى منابع المياه في سفوح جبل الشيخ حتى جسر القرعون.

كما جاء في مذكرة أخرى بتاريخ ٦/١٢/١٩١٩: لا بد من إدخال منابع المياه الضرورية للري والقوة الكهربائية ضمن هذه الحدود، وذلك يشمل طبعاً نهر الليطاني و منابع نهر الأردن وسفوح جبل الشيخ. غير أن الإنتداب الفرنسي لم يوافق على توسيع فلسطين لتشمل حدودها مجرى الليطاني الأسفل، إلا أن الأطماع الصهيونية لم تلجم، بل ادعوا أن لهم حصة في مياه الليطاني بناء على تفسير مغلوط للاتفاقيات تعطيهم حصة في المياه الفائضة في كل الجنوب اللبناني، بما فيها مياه الليطاني، الذي يدعون أن لبنان لا يستطيع استثمار كامل مياهه.

ويراهن بعض الصهانية على التسوية للحصول على ما يدعون أنه فائض مياه الليطاني البالغ ٤٠٠ مليون متر مكعب، فيما سيكون عجز المياه لدى العدو هذه السنة (٢٠٠٠) بحدود ٤٢٠ مليون متر مكعب^(٢).

وبما أنهم بحاجة إلى المياه فيجب أن يحصلوا على الفائض المذكور.

إلا أن التفسير الصحيح يقصر الأمر بين لبنان وفلسطين على المياه التي تخرق الحدود، ولا يمكن أن يطال المياه الداخلية الوطنية.

(١) احمد عبد الله، تقرير مقدم الى وزارة الخارجية اللبنانية في تشرين الثاني ١٩٩٣، ص ٤.

(٢) مصدر خاص.

ولكن الصهاينة وحلفاءهم من الخبراء اخترعوا حجة أخرى ترى إن مصادر المياه التي تمد الليطاني تتوضع في خزانات جوفية تمتد إلى الأرض المحتلة، وهذا يعطيهم حقاً في مياه الليطاني كما في مياه سائر المجاري كالحاصباني والوزاني وبانياس.

إدعاء وجود نفق بين الليطاني والأراضي المحتلة:

تمسك الصهاينة بحجة أخرى تقول إنه عند نقطة إنعطاف الليطاني باتجاه الغرب، يجري قسم منه في نفق طبيعي ليتصل بالمجاري التي تخترق الحدود، وهذا يعطيهم حقاً في فائض النهر بناء على إتفاقيات الحدود.

فقد زعم الخبير الأميركي جون كولارز، في محاضرة ألقاها في غرفة التجارة والصناعة في المنامة في البحرين في ١٥ شباط ١٩٩٢، موفداً من مكتب الإعلام الأميركي، «أن هناك تكهنات بأن مياه الليطاني تستعمل من قبل الأردن وإسرائيل، أو من قبل أحدهما، إذ توجد إثباتات جيولوجية قوية بأن القسم الأسفل من نهر الليطاني يغذي الحاصباني ونبع اللدان في إسرائيل». ويذهب الخبير المذكور إلى أن القياسات المتعلقة بكميات المطر وتصريف النهر تدل على أن هناك كمية من المياه مقدارها مئة مليون متر مكعب تختفي في القسم الأسفل المذكور، ويبدو أن هناك خزناً جوفياً مقعراً يستمد هذه المياه ليغذي نبع اللدان ونبع الحاصباني اللذين يصبان في نهر الأردن^(١). غير أن الدارسين الجيولوجيين يجدون ان هذا الأمر مستحيل الحصول، فقد أكد المهندس الهيدرولوجي فتحي شاتيلا أن القسم الأسفل من نهر الليطاني يجري فوق طبقات كلسية تعود إلى العصر الأيوسيني، وهو العصر الرابع من الحقبة الجيولوجية الثالثة لتكوين قشرة الأرض، ومدة الحقبة هذه

(١) طارق المجذوب، لأحد يشرب، بيروت، دار الريس ١٩٩٦، ص ٧٨.

عشرون مليون سنة تقريباً، وتمتد هذه الطبقات من منطقة عيتا الفخار شمالاً حتى الحدود الدولية جنوباً.

أما نبع الدان فيستمد مياهه من الطبقات الجيولوجية الجوراسية - Juras sique التي تغطي جبل الشيخ.

أما الخزان الجيولوجي المقعر، الذي أشير إليه، فهو يتغذى من مياه الأمطار ومن الترسيبات التي في مجرى النهر، غير أن المياه المتجمعة في الخزان لا تلبث أن تظهر ثانية على سطح الأرض في الينابيع التي تخرج في مجرى النهر، كينابيع برغز وعين الزرقا وغيرها.

أما سبب ظهور هذه المياه في المجرى، وعدم تسربها إلى الحاصباني واللدان، فهو أن مجرى الليطاني يتكوّن من طبقة جيولوجية حواريّة كريمة مانعة للمياه تحتضن الطبقات الكلسية الأيوسينية التي يتكون منها. والتي يجري فوقها القسم الأسفل من النهر وتشكل هذه الطبقات الحواريّة وعمقها حوالي ٤٠٠ متر، سداً يحول دون إختلاط مياه الخزان المقعر ومياه نهري الحاصباني واللدان^(١).

ويؤكد احمد ابراهيم العلي في كتاب «الأطماع الصهيونية في المياه اللبنانية» المعطيات ذاتها^(٢).

وفي دراسة ألقيت في ندوة «المياه في لبنان ومشاريع السلام» التي عقدت في بيروت برعاية المجلس الشيعي الأعلى في ١١ كانون الأول ١٩٩٣، يؤكّد كل من المهندس محمد نعمان عجم والجيولوجي فؤاد قزما على استحالة حصول تسرب من الليطاني إلى الحاصباني أو اللدان، بسبب كون المياه الجوفية في منطقة الخيام ومرجعيون، التي يمكن أن تتصور تغذيتها

(١) جريدة السفير وجريدة الأنوار تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٢.

(٢) دار صادر ١٩٩٣، راجع ص ١٥٦.

من الليطاني، متوضّعة على إرتفاع ٥٣٠ متراً عن سطح البحر، فيما لا يتعدى إرتفاع مجرى الليطاني، في المنطقة المحاذية عن ٣٥٠ متراً.

كما تدحض الدراسات أية حركة جوفية بين الليطاني والحاصباني بسبب توضع طبقة جيولوجية تسمى «مارل شكا» (سينونيان) الكاتم باتجاه الغرب، والذي يبلغ عمقه ستمائة متر، ولعدم وجود فوالق عرضية قادرة على قطع هذه السماكة^(١).

وفي مطلق الأحوال، وحتى لو سلّمنا جدلاً وافترضنا أن هناك تسرباً من الليطاني باتجاه الخزان المقعر، ومنه إلى المجاري الأخرى إلى فلسطين المحتلة، فهذا يعني امتلاك لبنان حصة إضافية في تلك المجاري وليس امتلاك العدو حصة في المياه المتبقية بعد التسرب، ولو كان جريان المياه من دولة إلى دولة يعطي الدولة المتلقية حصة في مصادر المياه الأساسية، لكان هذا يعني أن تشارك كل دول المجاري في العالم في الخزانات الجوفية للدول المصدرة وتشاطرها مياهها، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الفوضى بين كل دول أوروبا مثلاً، وحتى الكثير من الدول الأفريقية والأميركية.

ورغم هذا ما زال العدو يسعى لخلق الذرائع للمشاركة في مياه الليطاني. فقد سربت مصادر غربية أن مراكز الدراسات الإستراتيجية في تل أبيب، تعد تقارير تثبت ادعاءها بحقوق لكيان العدو في مياه الليطاني، وقد أعدت دراسة تزعم أن قسماً من مياه الليطاني يتسرب من شمال فلسطين من الخزانات الجوفية في مرتفعات المنارة، ويتدفق عبر وادي السلوقي ليصب في مجرى الليطاني، إلى غير ذلك من المزاعم التي لا تستند إلى أي أساس حقيقي.

(١) ندوة المياه، ص ١٥٣ و ١٥٤.

الحاصباني والوزّاني:

ينبع الحاصباني على بعد ثلاثة كم إلى الغرب من بلدة حاصبيا، ويجري مسافة ٢١ كم في الأراضي اللبنانية حتى خراج قرية الماري اللبنانية، حيث يلتقي مع نهر الوزّاني، الذي ينبع في الأراضي اللبنانية على بعد ٤ كم من الحدود مع فلسطين المحتلة، ثم يدخل مجرى النهرين إلى فلسطين المحتلة.

أما إذا أخذنا في الاعتبار مساقط المياه المؤدية إلى النهر، فيصبح طول حوضه حوالي ٤٨ كم في الأراضي اللبنانية^(١).

ويبلغ تصريف الحاصباني، مضافاً إليه الوزّاني عند دخوله فلسطين المحتلة حوالي ١٥٣ مليون م^٣ سنوياً، على أن متوسط الكمية يتغير من سنة إلى أخرى، فقد بلغت ٢٣٦ مليون م^٣ سنة ١٩٤٧-١٩٤٨ بينما انخفض إلى ٦٣,٥ مليون م^٣ سنة ١٩٩٠-١٩٩١.

المعروف أن مياه النهرين تستخدم للاستهلاك وري البساتين وإدارة المطاحن الواقعة على ضفافهما في الأراضي اللبنانية، لذلك فإن مياههما لا يصل منها عملياً إلى فلسطين المحتلة كمية يعتد بها طيلة ستة أشهر من السنة، بما فيها أشهر الصيف، أي في الوقت الذي تستخدم فيه للري، أما في الشتاء فهي تجتاز الحدود لتشكّل مع اللدّان وبانياس واليرموك نهر الأردن. وقد قدر معدّل التصريف شتاء بـ ٢٠ م^٣ / ثانية، بينما قدر معدّله صيفاً بـ ١,٤ م^٣ / ثانية.

(١) الموسوعة الفلسطينية. الدراسات الخاصة ج ١-م ١،: نهر الأردن ص ٢١٩.

العدو ومشاريع المياه المشتركة:

بعد إنشاء الكيان الصهيوني، تفاقمت مطالبة العدو بالمياه، بعد أن أخذ عدد الوافدين الصهاينة يتزايد.

وقد عمد العدو ومؤيدوه من الصهاينة والأميركيين إلى طرح المشاريع التي تحاول حل مشاكله المائية، ومن أهمها:

مشروع لاودر ميلك W.C.Lawdermilk:

أرسلت وزارة الزراعة الأميركية والتر كاري لاودر ميلك لاستكشاف إمكانية الإستفادة من المياه للتنمية في فلسطين قبل الإحتلال سنة ١٩٤٤، فوضع سنة ١٩٤٨ مشروعاً منحازاً للصهاينة العازمين على الإستيلاء على فلسطين.

يقرر المشروع أن مياه حوض الأردن تقدر بـ ١٨٠٠ مليون م^٣ سنوياً، تروي مساحة ١٢٠ ألف دونم، فيما تبلغ مساحة الارض القابلة للاستثمار ٥٤٠ الف دونم، تحتاج إلى ٨٠٠ مليون م^٣، فيبقى الف مليون م^٣ فائضاً سنوياً، يمكن أن تجر لاستعمالها في أماكن أخرى.

ولما كان استعمال المياه على هذا النحو يقلص التصبب إلى البحر الميت، الأمر الذي يؤدي إلى خفض مستواه بشكل تدريجي، فقد اقترح المشروع إقامة قناة تبدأ بالقرب من حيفا وتنتهي في الجانب الغربي من وادي الأردن عند البحر الميت، وتحمل كمية من الماء تساوي ٣٠ م^٣ / ثانية، وذلك لتعويض النقص في البحر الميت، وهي إذ تصب من ارتفاع ٤٠٠ م فيمكنها أن تنتج ١١٠ ميغاواط من الكهرباء، يضاف إليها حوالي ٤٠ ميغاواط من الحاصباني واليرموك.

مشروع هيز J.Hays ١٩٤٨:

هو عبارة عن مقترحات صاغها هيز في مشروع متكامل بعد تطويرها، واقترح تنفيذها على عدد من المراحل:

أولاً: إقامة سد على الحاصباني داخل الأراضي اللبنانية، يحوّل في قناة مغلقة إلى محطة في فلسطين لتوليد الطاقة الكهربائية.

ثانياً: تحويل مياه بانياس من سوريا عبر نفق إلى تل القاضي، لتجمع مع مياه اللدّان ثم مع فائض مياه الحاصباني، لتجر في قناة مكشوفة لري سهول الحولة والجليل الأدنى وسهل مرج ابن عامر. أما الفائض فيجر في نفق ليخزن في البطوف.

ثالثاً: لتعويض بحيرة طبريا عن المياه التي تفقدها، تجر إليها مياه اليرموك، ويعطى الأردن حصة تبلغ ٥٠٪ من الكمية المتوفرة، فيما يستخدم المتبقي لري مثلث اليرموك ومنطقة بيسان، حيث يرفده نهر جالود وينابيع المنطقة.

رابعاً: تعويض البحر الميت عن فقدانه المياه، التي تصب فيه وعن التبخر (والمقدّر بحوالي ملياري م ٣ سنوياً)، بقناة من البحر المتوسط على أن تقام محطتان لإنتاج الكهرباء.

الأولى: في أبو سدره وتنتج ١٠٠ ميغاواط.

الثانية: على البحر الميت وتنتج ٣٧ ميغاواط.

خامساً: تجهيز سهل البطوف بالسدود والمنشآت لتخزين سيول وفوائض المرحلة ثانياً.

سادساً: تجفيف سهل الحولة، وتأمين ري الأراضي المستصلحة، وما يتبقى من مياه يستخدم لري غور أريحا الغربي، أو يضاف إلى المياه المخصّصة لري السهول الساحلية الجنوبية.

وهكذا، فإن المشروع لا يهمله إلا تأمين حاجة العدو الصهيوني من المياه للري والكهرباء، وإذا كان «تبرع» بنصف مياه اليرموك للأردن، فهو من أجل حرمان لبنان وسوريا من المياه والكهرباء.

مشروع جونستون:

يعد هذا المشروع أهم المشروعات التي طرحت لحل مشاكل المياه، نظراً للضغط الأميركي الذي رافقه وبسبب ما أثاره من ردود فعل، لذلك سنتناوله هنا بشكل موسع نسبياً.

في أعقاب إعلان «إسرائيل» عن خططها السباعية للتنمية المائية واستغلال مياه نهر الأردن من جانب واحد، وفي أعقاب إلغاء أميركا قرضاً لمصر لبناء سد اسوان (من أجل ابتزاز موافقة مصرية على مشروعها الذي نحن بصده). وفي جو متوتر عسكرياً بين سوريا وإسرائيل حول بحيرة طبريا، وقبيل قيام «إسرائيل» بشن هجوم بربري على قرية قبية، أعلن الرئيس آيزنهاور عن إيقاف مبعوثه الخاص جونستون فس ١٦ / ١٠ / ١٩٥٣ إلى منطقة الشرق الأوسط.

وبشكل مختصر في جو من التهديد العسكري الإسرائيلي، والابتزاز السياسي والاقتصادي الأميركي، وصلت بعثة جونستون من أجل:

– التوصل إلى تسوية مائية إقليمية لاستغلال مياه حوض نهر الأردن من قبل دول المنطقة.

– حل مشكلة اللاجئين والقضاء على جو الإستياء والمرارة في المنطقة، حسب ما أعلنه دالاس، وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك.

– التوصل إلى اعتراف عربي ولو ضمني بـ «إسرائيل» من خلال مشاريع التعاون المشترك المائية.

وقد استعان جونستون بمشروع المهندس الأميركي تشارلز ماين إلى

سلطة وادي تنسي في الولايات المتحدة، الذي يعتبر محاولة توفيق بين مشروع لاودر- هيس ومكدونالد - يونجر. وأهم نقاط مشروع جونستون:

- تجفيف بحيرة الحولة واستصلاح منطقتها.

- جعل بحيرة طبرياً خزاناً للمياه من نهري الأردن واليرموك مع رفعها مترين آخرين.

- بناء سدّ أو شق قناة لتحويل الحاصباني وبانياس والدان وعيون الحولة العليا باتجاه المناطق المحتلة حتى محطة تل هاوي الإسرائيلية، لري الجليل الأعلى والأسفل وبشكل محاذ لمنخفض سهل البطوف.

- تقسيم نهر اليرموك إلى قسمين:

الأول يصب في طبرياً من خلال نهر الأردن، والثاني يخزّن ويجري بقناة لري الأغوار الشرقية، إضافة إلى إقامة قنوات وترع لري الضفتين الشرقية والغربية من النهر من بحيرة طبرياً مباشرة، من أجل توطين ١٥٠ الف لاجيء في المنطقة.

- بناء سد على نهر اليرموك عند العدسية لتحويل تدفق المياه إلى بحيرة طبرياً.

- احتمال بناء سد «المقارن» إذا ما (ثبتت الحاجة إلى ذلك) - بدون توضيح حاجة من، مع تحديد ارتفاعه ب ٥٨ متراً في (الخمسين سنة الأولى مع إمكانية رفعه بعد ذلك).

- **توزيع المياه:** قسّم جونستون الموارد المائية في المنطقة بين دولها على الشكل التالي:

*سوريا ٤٥ مليون م^٣.

*الأردن ٧٧٤ مليون م^٣.

*فلسطين المحتلة ٣٩٤ مليون م^٣.

وبعد عدة جولات من المباحثات تم تعديل هذه المخصّصات كما يلي :

«إسرائيل» رفعت حصتها إلى ١٩٢ مليون م٣ ثم إلى ٥٦٥ مليون م٣ (وهو رقم يتعدّى ما حدّدته «إسرائيل» لنفسها ضمن خططها السباعية آنذاك). وجرى تخفيض حصة الأردن بمعدل طردي مع الزيادة التي منحت لإسرائيل، مع العلم أن من ضمن نصيب الأردن ١٥ مليون م٣ من مياه الينابيع المالحة اصلاً في طبريا. أي أن المشروع يعني تعويض الأردن عن مياه اليرموك الحلوة التي تذهب إلى «إسرائيل» بمياه مالحة قادمة من طبريا. وقد أثارت الدول العربية عدة اعتراضات سياسية وفنية على مقترحات جونسون وأهمها:

- إن بحيرة طبريا، وهي الخزان المقترح، تقع كلها داخل إسرائيل، مما يعني أن تكون مياه اليرموك ومناطق الأغوار بالكامل تحت رحمة إسرائيل. هذا من الناحية السياسية، ومن الناحية الفنية فإن البحيرة معرّضة لنسبة تبخّر عالية جداً تزيد بزيادة مخزونها المائي إذ يبلغ التبخر السنوي ٣٠٠ مليون م٣ بينما لا تتعدى نسبة التبخر من خزان «المقارن» نصف هذه الكمية. ومن حيث التوزيع، اعترض العرب على نسب التوزيع، فقد خصّ المشروع سوريا بـ ٤٥ مليون م٣ من المياه لري مساحة ٣,٠٠٠ هكتار فقط، في حين تزيد الأراضي السورية القابلة للإرواء من ينابيع اليرموك وبانياس ونهر الأردن على ١٢,٠٠٠ هكتار، وبالتالي فإن المياه التي تحتاج إليها سوريا لا تقل عن ١٣٢ مليون م٣.

- إنخفاض سد المقارن يحرم الأردن وسوريا من إمكانات إستثمارية كبيرة على صعيد الطاقة الكهربائية، تعتبر سوريا والأردن بأمس الحاجة إليها.

- إن حرص المشروع على جمع ونقل المياه العربية من الحاصباني والوزاني وبانياس لري أراضي الجليل، رغم توفر مياه الينابيع والآبار في

الجليل، ورغم حاجة دول المنطقة لهذه المياه، ورغم التكاليف العالية للتحوّل، تدل كلها على وجود أهداف غير فنية للمشروع، وقد بدا واضحاً للعرب أن الغاية من ذلك هي نقل المياه إلى البطوف ثم إلى النقب، وإن كان المشروع الأميركي تحاشي ذكر ذلك بصراحة.

- لقد بالغ المشروع مثلاً في تكاليف إنشاء سد المقارن، وقلل في المقابل تكاليف إقامة قناة في منطقة الجليل الأعلى الجبلية بطول ١٢٠ كلم، ووضح من ذلك أن الغاية هي التوصل إلى استنتاجات في صالح إسرائيل.

- من الناحية الزمنية راعى البرنامج الزمني للمشروع أن تتم الأجزاء الإسرائيلية أولاً، مما يجعل انتفاع الدول العربية بالمشروع حكماً مع وقف التنفيذ.

- إن المشروع يعني الإعراف بإسرائيل، بل واعطاءها، مكافأة على اغتصابها للأرض العربية، ٣٣٪ من مياه حوض النهر.

كما أن جونسون اقترح أن يكون هناك إشراف دولي على المشروع، وقد رفض الإسرائيليون ذلك لجر العرب إلى التعاون معهم. وقد وافق العرب على البند الخاص بالإشراف الدولي، واستمرت «إسرائيل» على رفضها، ولم تحل هذه النقطة حيث فشل جونسون في وضع صيغة مناسبة لها.

أما ردود الفعل الإسرائيلية فكانت غير بعيدة عن التعامل الإسرائيلي مع أية مبادرة أخرى، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي :

- انتظر الإسرائيليون حتى رفض العرب المشروع، بعد ان سجلوا اعتراضات شفهوية وأعلنوا موافقتهم عليه، كالعادة المتبعة دائماً لتجنب المواجهة مع مخططات الولايات المتحدة في المنطقة، ولابتزاز التعاطف الدولي معهم.

- من وجهة النظر الإسرائيلية لم يشمل المشروع نهر الليطاني الذي يعتبر

متمماً لموارد مياه المنطقة ويجب التخطيط لاستثماره ضمن أية خطة إقليمية. (هذا الإستثمار الذي تطالب به «إسرائيل» يعطيها ٤٠٠ مليون م٣ من مياه نهر الليطاني مقابل ٣٠٠ م٣ للبنان الدولة التي ينبع النهر ويصب في أراضيها بالكامل). لكن الإسرائيليون عادوا وقالوا أن موضوع الليطاني يمكن أن يؤجل ، دون أن يلغى.

- ادعى الإسرائيليون أن سدود اليرموك غير اقتصادية، ويجب خزن المياه في مكان آخر، ثم وافقوا، بعد أن وجدوا أن خزاناتهم للمياه في بيت ناتوفا منفذة للماء، على أن يتم الخزن في طبريا.. ولماذا في طبريا؟ لتعويضها عن المياه التي تفقدها في ري أراضي الشمال، أي أن المطلوب من العرب أن يعوّضوا «إسرائيل» عن المياه التي تستخدمها لري أراضيها!

- كذلك فإن حصة الأردن من الأراضي الزراعية حسب المشروع مبالغ فيها، لان الكثير من الأراضي الغورية الأردنية متملّح وغير قابل للزراعة، ولذلك يجب تخفيض حصة الأردن من المياه، وتخصيص ما يتوفر من المياه جراء ذلك لإسرائيل.

- وكخطوة للأمام، ادعى الإسرائيليون أن مقولة حصر استخدام مياه أي نهر داخل حوضه غير مبررة اقتصادياً، وينبغي تجاوزها، تمهيداً للحديث عن تحويل نهر الاردن.

- استمرت «إسرائيل» في محاولة إبقاء الكرة داخل الملعب العربي بدون أن تحدد هي موقفاً واضحاً لفترة طويلة، وقد لعب بن غوريون وموشيه شاريت دور «الرفض والقبول بشكل يخدم أخيراً مصلحة إسرائيل، فقد رفض بن غوريون أي تعاون مع جونسون وبعثته، بينما أبدى موشيه شاريت وزير الخارجية حماساً لجونسون، منطلقاً من أن حل أزمة المياه مع الأردن سوف يعطي لإسرائيل دفعة سياسية ويحسن وضعها الدولي.

وبعد الجولة الثالثة في شباط ١٩٥٥ والجولة الرابعة في تشرين الأول

١٩٥٥، انتهت جولات جونستون الموكية إلى فشل ذريع، وإن كان الإسرائيليون وجونستون قد قدموا بعض التنازلات، مثل السماح ببناء سد على نهر اليرموك على أن لا يزيد ارتفاعه عن ١٢٦ م وسعته عن ٣٠٠ مليون م^٣، ومثل اعتبار الليطاني موضوعاً قابلاً للتأجيل فقط، إلا أن المشاكل الأخرى لم تحل، بل إن جونستون وجد في جولته الثانية في منتصف عام ١٩٥٤ مشروعين بديلين أحدهما عربي والآخر إسرائيلي.

وعلى أي حال، فإن فشل بعثة جونستون في الوصول إلى موافقة حول طروحتها لا يعني أنها لم تحقق شيئاً، فقد تمخضت عن عدة نتائج هامة مختلفة.

أثر الخطة على الصعيد الإسرائيلي:

تعاملت «إسرائيل» مع مرحلة ما بعد بعثة جونستون، بشكل براغماتي فيه الكثير من الإزدواجية، فمن ناحية عدت مقترحات جونستون أمراً مسلماً به، وعلى رأي إحدى صحفها في تموز ١٩٨٠، إن الواقع يثبت بأنه تم التوصل إلى اتفاق تسحب بموجبه «إسرائيل» ٧٢٠ مليون م^٣، رغم أن أحداً لم يعترف بهذا الاتفاق، وهذا ما ذكره بن غوريون أيضاً. وكأنه غير بن غوريون الذي رفض التعاطي مع بعثة جونستون سابقاً في عام ١٩٥٩. عندما قال: إذا لم يتعاون العرب معنا في مسألة المياه فسوف نأخذ نصيبنا ولو بالقوة.

ومن ناحية أخرى، عدت «إسرائيل» فشل مهمة جونستون إشارة لها لاستئناف العمل من جانب واحد في ما يتعلق باستثمار مياه حوض الأردن.

فقد عدلت الخطة السباعية بخطة السنوات العشر التي تنتهي في عام ١٩٦٣، وأدخلت عملية تحويل نهر الأردن إلى النقب، بشكل صريح في الخطة (مع أن الخطة السباعية لم تشر صراحة إلى تحويل نهر الأردن إلى

النقب، ومع أن مشروع جونستون لا ينص صراحة على هذا التحويل).
كما رفعت «إسرائيل» كمية المياه التي تسحبها من بحيرة طبريا إلى ٥٠٠ مليون م^٣، بعد أن كانت تلك الكمية سابقاً لا تزيد عن ٣٤٠ مليون م^٣.

وفي ربيع عام ١٩٥٦ عاودت «إسرائيل» العمل بمباركة ودعم وتمويل الولايات المتحدة هذه المرة وبشكل علني، من أجل تخفيض استيعاب خزان البطوف من مليار م^٣ من الماء إلى ١٥٠ مليون م^٣ فقط، واعتماد بحيرة طبريا خزاناً رئيسياً للماء، كما ألغت «إسرائيل» القناة بين جسر بنات يعقوب وطبريا التي كانت هدفاً لاعتراضات سوريا واستعاضت «إسرائيل» عن ذلك بضخ المياه من طبريا مباشرة.

أما الولايات المتحدة فقد أخذت تتعامل مع مياه المنطقة فيما بعد حسب طرح جونستون، فقد أمدّت الأردن بقرض لإنشاء قناة الغور الشرقية بتصرف ١٠ م^٣/ث، وفي المقابل، وكما ذكر سابقاً، فقد وافقت الولايات المتحدة على تمويل عملية نهر الأردن التي أوقفتها «إسرائيل» عام ١٩٥٣.

المشروع العربي :

في الوقت الذي تقدمت «إسرائيل» بمشروع كوتون (الذي سنعرضه فيما بعد) قدم مشروع عربي مضاد، يستند إلى دراسة قدّمتها مؤسّستا بيكر وهازار، وتم تشكيل لجنة فنية عربية اعتمدت في عملها مبدأ استخدام المياه ضمن أحواضها، وحسب تدفقها الطبيعي بالجاذبية وليس بالضخ.

وبعد مجادلات عربية طويلة، قررت اللجنة الفنية لجامعة الدول العربية عام ١٩٦٠ بلورة المشروع المائي العربي على الشكل التالي:

فيما يتعلق باليرموك:

- إنشاء سد في المقارن أو في موقع وادي خالد لتخزين ٤٧٥ مليون م^٣ من الماء.

- اكمال قناة الغور الشرقية بتحويل المياه اليها عند العدسية مع تحويل
ينابيع الحمة إلى القناة.

- اقامة أربع محطات بين المقارن والعدسية للاستفادة من الدفع بين
منسوبي ١٦٨ م فوق سطح البحر قرب المقارن و ٢١٠ م تحت سطح البحر
في العدسية، لتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيع إنتاجها بين سوريا والأردن
ضمن اتفاقية ١٩٥٣ المعقودة بين البلدين.

- يسمح المشروع بتحويل المياه التي تفيض عن التخزين في سد المقارن
إلى بحيرة طبريا، بحيث يمكن سحبها فيما بعد إلى قناة الغور الشرقية، أما
موارد شمال بحيرة طبريا البالغة ١٣٣ مليون م^٣ فتوزع على الشكل التالي:
- لبنان ٣٥ مليون م^٣ لإرواء ٣٥ ألف دونم في وادي الحاصباني، مع
إنشاء محطة توليد طاقة كهربائية في قرية العجر اللبنانية. إضافة إلى بناء
سد على الحاصباني ومد قناة للمياه الفائضة إلى بانياس.

- بناء وتركيب معدات ضخ قرب الوزاني لصالح لبنان وسوريا.

- تخصيص ٤٢ مليون م^٣ لسوريا لري ٢٠ ألف دونم في بانياس و ٣٣
ألف دونم في منطقة البطحية شرق طبريا.

- تأخذ «إسرائيل» ٩٦ مليون م^٣ لإرواء أراضي الحولة وما حولها. وأما
موارد جنوب طبريا البالغة ٥١٤ مليون م^٣ فتوزع على الشكل التالي:

تأخذ «إسرائيل» ٨٤ مليون م^٣ من المياه، ٤٥ مليوناً منها لري ٢٦ ألف
دونم في مثلث اليرموك و ٣٩ مليوناً للغور الغربي. تأخذ الأردن ٤٣٠ مليون
م^٣ منها ١٢٥ مليون م^٣ للغور الشرقي و ٣٠٥ مليون م^٣ للغور الغربي.

أما مياه الوديان والآبار المقدرة بـ ٣٨٢ مليون م^٣ فتوزع على الأراضي
المجاورة لها مما يصلح للاستثمار من ضفتي حوض الوادي. وتضمن

المشروع العربي إجراءات عاجلة على الوزاني والحاصباني وقناة الغور الشرقية .

وهذا يعني أن المشروع العربي يعني الاستفادة من ٢٥٠ مليون م٣ من الدان (٥٠٪ من تصريفه السنوي) و٤٥ مليون م٣ من نهر الأردن (١٠٪ من تصريفه السنوي) و٧٥ مليون م٣ من بانياس . إضافة إلى استغلال ٧٥ مليون م٣ من الفيضانات، أي أن المشروع العربي لو طبّق لحرم «إسرائيل» من ٣٢٠ - ٣٧٠ مليون م٣ من المياه، إضافة إلى تمليح مياه طبريا وجعلها غير صالحة للاستثمار الزراعي بشكل مجد .

إلا أن المشروع العربي ظل يراوح مكانه بين الصمت والتردد والمجادلات وعدم توفر الإمكانيات . وبقي الأمر كذلك حتى ثارت زوبعة التحويل الإسرائيلي لنهر الأردن، فدعا الرئيس جمال عبد الناصر إلى عقد أول قمة عربية (١٧ كانون الثاني ١٩٦٤)، خصصت لوضع خطة مضادة ومناقشة التحويل الإسرائيلي، وقد قررت القمة العربية تحويل نهر الأردن وتشكيل هيئة عليا لوادئ الاردن، وتعهد المؤتمرون بتمويل المشروع العربي، وشكلت قيادة عربية عليا برئاسة رئيس هيئة الأركان المصري، أخذت تعقد اجتماعات متلاحقة في العواصم المعنية لاتخاذ ما يلزم من ترتيبات لحماية المشروع، لكن الحماس العربي للمشروع كانت تنقصه عوامل الجدية والمسؤولية، إضافة إلى العجز عن الرد على الهجمات الإسرائيلية على مواقع العمل أو حماية العاملين بها . فقد ردت «إسرائيل» على عمليات التحويل لنهر بانياس بعنف ، ورد السوريون بأن اطلقوا النار على المعدات الإسرائيلية على جبل دان، واتسعت الإشتباكات المسلحة بين البلدين، وضرب الإسرائيليون معدّات تحويل النفق السوري، مما اضطر السوريين إلى إنشاء نفق تحويل آخر يبعد عن الأول ١٠ كلم، ولكن سلاح الجو الإسرائيلي ضرب المعدات في مواقع العمل السورية والمعدات الهندسية السورية على بعد ١٢ كلم من طبريا في ١٤ تموز عام ١٩٦٦ .

أما النهاية المأسوية للمشروع العربي فقد كانت في حزيران ١٩٦٧، حيث استولت «إسرائيل» على كافة مواقع المشروع في سوريا وعلى كافة ألياته، وتمركزت قواتها عبر طريق التحويل المقترح، وأصبح مشروع نقل المياه الإسرائيلي من نهر الأردن رسمياً، حيث سيطرت «إسرائيل» على جميع مياه نهر الأردن إضافة إلى نقطة التقائه بنهر اليرموك، وحلت مشاكل الينابيع المالحة في طبريا عن طريق ضخ المياه المالحة في نهر الأردن، كما دمرت «إسرائيل» سد خالد بين الوليد وشلت قناة الغور الشرقية.

وهكذا، فقد حلت حرب ١٩٦٧ الوضع لصالح «إسرائيل» تماماً.

مشروع كوتون: J. S. COTTON ١٩٥٤

ويسمى : مشروع كوتون لتطوير الموارد المائية في حوض نهر الأردن والليطاني، الذي وضع سنة ١٩٥٤، والذي يحاول إشراك العدو في مياه الليطاني كما يظهر من تسميته.

يقدر كوتون المياه (بعد إضافة الليطاني) بـ ٢٣٤٥ مليون م^٣ سنوياً ويقترح توزيعها على النحو التالي:

- لبنان: ٣٠٠ مليون م^٣، علماً أن مياه الليطاني وحده تبلغ ٧٠٠ مليون م^٣.
- سوريا: ٤٥ مليون م^٣.
- الأردن: ٧١٠ مليون م^٣.
- الكيان الصهيوني: ١٢٩٠ مليون م^٣، أي حوالي ٥٥٪ من مجموع المياه.

مشاريع مستجدة:

قبل انعقاد مؤتمر مدريد كان الإسرائيليون يفكرون بخطط لمواجهة العرب، ومن أهم المسائل التي تناولوها وأعدوها مسألة المياه. فقد أعلن

الخبيران الصهيونيان أليشع كالي وأفراهام طال منذ سنة ١٩٨٤ مشاريع لنقل مياه من النيل وللاستفادة أكثر من نهر اليرموك، كما أعدوا خططاً للاستفادة من نهر الليطاني، وكانت أقل طموحاً من الأفكار السابقة التي تتحدث عن فائض بحدود ٣٠٠ مليون م^٣ في السنة، إلى بحيرة طبريا، ورأوا أن هذا بديل جيد من اقتراحات أخرى، إذ إن تكلفة نقل المتر المكعب الواحد من مياه الليطاني لا تتجاوز الثمانية سنتات^(١).

يتبين من كل المشاريع التي طرحها العدو أو التي طرحت لصالحه أن همها الأول كان توفير حاجته، دونما التفات لحاجات الآخرين، إلا بالشكل الذي يظهر أن المشاريع موضوعية ومنطقية.

فمشروع لاودر ميلك يريد أن يعطي كمية ألف مليون م^٣ سنوياً للعدو على أن يلحظ عند الضرورة نصيباً للأردن ربما.

ومشروع هيز يلحظ إقامة سد داخل لبنان على الحاصباني وقيم محطة لتوليد الكهرباء من هذا السد داخل الأراضي المحتلة، وهو يقضي بجر مياه بانياس والحاصباني واليرموك ليقدمها إلى العدو.

أما مشروع جونستون فهو يعطي حوالي ثلث المياه من روافد الأردن للعدو الصهيوني دون أن يلحظ حصة لبنان، علماً أن هذه المياه، ما عدا نبع اللدان، تنبع وتسير مسافات في الأراضي العربية.

أما مشروع كوتون، فهو يضم الليطاني إلى سائر المصادر ليحرم لبنان من كمية تزيد على الـ ٥٧٪ من مياهه، فيما يخص العدو بكمية تزيد عن ٥٥٪ من مجموع المياه بما فيها الليطاني التي تبلغ مع مياه الحاصباني والوزاني ٣٦,٦٧٪ من مجموع المياه المقدرة.

أما المشاريع التي تطرح بمناسبة التسوية والتي «تتواضع» في مطالبها

(١) كراسات استراتيجية، مذكور سابقاً.

والتي تريد انتزاع مئة مليون م^٣ من الليطاني، إضافة إلى الحاصباني والوزاني وسائر الينابيع، فهي تريد أن تسجل سابقة المشاركة في مياه هذه الأنهر وليس فقط الحصول على كمية من المياه، وهذه السابقة يمكن أن تفتح الباب مستقبلاً على المطالبة بالمشاركة بحصة أكبر من كل مياه منطقة الجنوب اللبناني.

حاجة لبنان إلى المياه :

يحاول العدو الصهيوني أن يصرّ أن لبنان يمتلك فائضاً من المياه يذهب هدرًا إلى البحر، ويحرم منه المنطقة المحيطة ذات الحاجة الشديدة إلى الماء. ينطلق العدو من واقع أن لبنان لم يستخدم فعلاً كل مياهه، ونحن نسارع هنا إلى التأكيد أن العدو لا علاقة له بمياه لبنان، سواء استخدمها أم تركها تصب في البحر، إلا أننا نريد التأكيد لمن يمكن أن يتأثر بالدعاية الصهيونية، أن لبنان بحاجة ملحة لكل مياهه وكمياته إضافية لسد حاجته، لا سيما في المرحلة المقبلة.

فالمياه المتاحة من المصادر المختلفة: الأمطار، المياه السطحية الدائمة، المياه الجوفية، والتي يمكن السيطرة عليها تبلغ ما بين ١٧٠٠^(١) و ٢٠٠٠ مليون م^٣ سنوياً، فيما الحاجات لأغراض الزراعة والصناعة والاستهلاك المنزلي، تصل إلى ما بين ٢٤٤٠^(٢) و ٣٣٠٠^(٣) مليون م^٣ سنوياً. وهكذا يكون الميزان المائي مختلاً بمقدار يتراوح ما بين ٤٤٠ و ١٦٠٠ مليون م^٣ سنوياً. غير أن بعضهم يذهب إلى أن الحاجة ستكون سنة ٢٠٢٠ حوالي ٢٦٠٠ مليون م^٣

(١) راجع محمد فواز، الموارد المائية، في الحلقة الدراسية الأولى حول واقع المياه في لبنان -

بيروت ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٢ - ص ٢٠.

(٢) المهندس بسام جابر، المياه المتاحة في لبنان، في وقائع ندوة المياه، مذكور سابقاً ص ٦٦.

(٣) راجع محمد فواز مذكور سابقاً.

سنوياً^(١). وإذا كانت الأرقام السابقة تدل على غياب الإحصاءات الموثوقة، فإنها في حدودها القصوى لكمية المياه المتوفرة، وفي حدودها الدنيا للحاجات تبرز خللاً كبيراً في الميزان المائي يدحض مزاعم العدو عن وجود وفر يمكن أن يستفيد منه كيانه.

وباختصار فإن الصهاينة ومؤيديهم يعملون ما في وسعهم للاستيلاء على المياه، ويحاولون المستحيل ليحصلوا على صكوك قانونية تمكّنهم من الحصول على ما يريدون، وهم يجندون الخبراء في سبيل إخراج مطامعهم في ثياب مشاريع لخير المنطقة. وهم حيث استطاعوا أن يغتصبوا المياه فعلوا دون أدنى سند من حق أو قانون، وينتظرون اليوم على المستقبل القريب يأتيهم بتوقيع الدول العربية المتبقية على التسوية، ليحلوا مشكلة المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الخلاصة :

إن مشكلة المياه بين لبنان وفلسطين المحتلة، يجب أن تحكمها أداتان قانونيتان :

أولاً: إتفاقية باريس (سنة ١٩٢٠) لترسيم الحدود بين الدولتين، التي تعطي في مادتها الثامنة لبنان (وسوريا) الحق في ري أراضيها من روافد نهر الأردن بشكل كامل، قبل استفادة فلسطين من المياه، ثم تأكيد ذلك باتفاقية حسن الجوار لسنة ١٩٢٦، التي اعتمدت الأوضاع القائمة والإتفاقات القديمة في تلك المنطقة وكرّستها.

وثانياً: القرار الدولي لسنة ١٩٩٧، الذي يقضي بالعمل حسب قواعد العدل والإنصاف، التي لا تسمح بانتزاع مياه من طرف لصالح طرف، ما دام الطرف الأول بحاجة لتلك المياه.

(١) المهندس زياد الحجار، حاجات لبنان من المياه. المرجع المذكور سابقاً ص ٧٩.

وبنتيجة النصوص المذكورة، يبقى للبنان أن يستفيد من مياهه لري أراضيها في الحوض الذي يحتوي تلك المياه.

وهكذا فلا يجوز للعدو أن يحصل على مياه الوزاني وسائر الينابيع بالطريقة التي يمارسها. أما بخصوص الليطاني، فقد بينت الدراسات أن لا علاقة لأي دولة غير لبنان بمياهه، لأنه يجري بكامله في الأراضي اللبنانية. ولم يصل الأراضي الواقعة اليوم تحت الاحتلال في أي وقت. أما ادعاء العدو بتسرّب مياه من الأراضي المحتلة بواسطة خزان، فهو ادعاء باطل كما أثبت الخبراء الجيولوجيون اللبنانيون.

واستطراداً، فإنه إذا كان هناك تسرّب إلى الأراضي المحتلة فلا يعقل أن يعطي تسرب المياه تحت الأرض من مصدر مائي إلى دولة أخرى، حقاً في المياه غير المتسرّبة.

ثم أنه لا يعقل أن تكون نية المشتري عند وضع اتفاقية باريس لسنة ١٩٢٠ وعند وضع اتفاق حسن الجوار، أن تكون تلك النية قد انصرفت إلى إشراك فلسطين في مصدر مائي قد تسربت منه كميات إلى الأراضي الفلسطينية.

أما المياه المغتصبة من الليطاني سواء ما ضخ إلى خزانات الطيبة فالى خزانات عيتا الشعب فالجليل، أو ما سحب في النفق الذي تحدثت عنه وسائل الإعلام، إن هذه المياه يجب قطعها عند أول فرصة، لأن العدو الذي يحاول أن يكرس أمراً واقعاً بنتيجة احتلاله، لا يمكنه اكتساب هذا الحق ما دامت عملية فرض الأمر الواقع قائمة على القوة العسكرية المجردة، وذلك مهما طال الزمن. كما أن عملية سرقة المياه تعطي لبنان حقاً بالتعويض عما سرق.

وهكذا فإن العدو الصهيوني لا يتمتع بأي حق في المياه اللبنانية التي تجري في حوض الليطاني، لكونه نهراً وطنياً داخلياً.

أما مياه الحاصباني والوزاني، فلا يمكن لأي جهة، حسب منطوق

المعاهدة البريطانية- الفرنسية لسنة ١٩٢٠، أن تحصل على أي قدر منها ما دامت لا تفيض عن الحاجة اللبنانية. وقد ثبت أن هناك عشرات الآلاف من الدونمات في حوض الحاصباني، قابلة للاستصلاح، وهي أولى بالري من مياه الحاصباني والوزاني، التي يخطط العدو للاستيلاء عليها واستخدامها لري أراضٍ لم تكن مروية سابقاً.

وإذا كان يمكن الرد، أن من حق الأراضي الفلسطينية المحتلة أن تحصل على المياه التي كانت تاريخياً تتدفق إليها، والبالغة ٣٠م^٣ / ثانية شتاء و ٤,١ م^٣ / ثانية صيفاً، والتي تخضع لحكم القرار الدولي لسنة ١٩٩٧. القاضي باعتماد قواعد العدل والإنصاف، والذي لا يجوز بموجبه حرمان فلسطين المحتلة من المياه المشار إليها، فإننا نرى:

أولاً: أن القرار الدولي المذكور قرار عام لا يمكنه أن يحل محل الإتفاقيات الخاصة، كالاتفاقية البريطانية- الفرنسية لسنة ١٩٢٠، والتي تقضي بأن تكتفي أراضي لبنان وسوريا قبل السماح بجريان الماء إلى فلسطين.

ثانياً: أن القرار الدولي نفسه يعلن أنه لا يلغي الإتفاقيات القائمة بين الدول قبل وضعه موضع التنفيذ، إذ تنص المادة ٣ / ١ منه على أنه «ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الإتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك. وهذا ما يعطي لبنان الحق باستخدام فائض مياه الحاصباني والوزاني لري الأراضي القابلة للزراعة والتي لم ترو حتى الآن، فإذا فاضت أي كمية (ولن تفيض)، فعندها ستجري إلى فلسطين المحتلة.

وأخيراً، فإن ادعاءات العدو بوجود فائض مائي في لبنان، والتي لا يمكن أن ترتب له في حال صحتها أية حقوق، هي ادعاءات باطلة لأن لبنان سيكون بحاجة إلى مياه تفوق الكمية المتاحة لديه لسد حاجاته، خصوصاً إذا أراد تنفيذ مشاريعه متوسطة الأجل ناهيك عما يمكن وضعه من مشاريع طويلة الأجل.



o Šö* «

الملحق رقم (١)

الأمم المتحدة، الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

(A/51/L.72 و Add.1)

٥١/٢٢٩- إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، الذي أوصت فيه بأن تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره التدريجي وتدوينه.

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت مجموعة نهائية من مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(١).

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و

٥١/٢٠٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، اللذين انتهت فيهما إلى أن تنعقد اللجنة السادسة بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً مفتوحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لإعداد إتفاقية إيطارية بشأن قانون استخدام المجاري

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠

(A/49/10)

المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على أن يقدم الفريق العامل الجامع تقريراً إلى الجمعية العامة مباشرة عند اكتمال ولايته. وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة المنعقدة بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً^(١)، وإن تعرب عن تقديرها للعمل المنجز.

١- تعرب عن تقديرها العميق للجنة القانون الدولي على أعمالها القيمة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكذلك للمقررين الخاصين المتتاليين على مساهمتهم في ذلك العمل:

٢- تعتمد إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام بوصفه وديعاً لها أن يفتح باب التوقيع عليها.

٣- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح أطرافاً في الإتفاقية.

الجلسة العامة ٩٩

٢١ أيار / مايو ١٩٩٧

المرفق

إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الإتفاقية.

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الإستهلاك والتلوث.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إيطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الإنتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة.

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان.

وإذ تدرك الأحوال والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢).

وإذ تشير أيضاً إلى الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيّمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان.

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣-٤ حزيران ١٩٩٢ (Vol. I /Corr.1 و Vol. I و Vol. II و Vol. III و Vol. III/Corr.1 و Vol. I) A/CONF. 151/26/Rev.1

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول - مقدمة

المادة ١

نطاق سريان هذه الإتفاقية

- ١- تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحة وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.
- ٢- لا تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الإستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢

إستخدام المصطلحات

لأغراض هذه الإتفاقية:

- (أ) يقصد بـ«المجرى المائي» شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة مشتركة:
- (ب) يقصد بـ«المجرى المائي الدولي» أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة:
- (ج) يقصد بـ«دولة المجرى المائي» دولة طرف في هذه الإتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي:
- (د) يقصد بـ«المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي» أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الإتفاقية الحالية وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدّق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣

إتفاقات المجرى المائي

- ١- ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن إتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الإتفاقية، ما لم يكن هناك إتفاق على نقيض ذلك.

٢- رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الإتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ بأن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الإتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الإتفاقية.

٣- لدول المجرى المائي أن تعقد إتفاقاً أو أكثر من إتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة «إتفاقات المجرى المائي»، تطبق بموجبها أحكام هذه الإتفاقية وتوائمها مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤- عندما يعقد إتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد هذا الإتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الإتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الإتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن موافقة أحكام هذه الإتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد إتفاق أو إتفاقات مجرى مائي.

٦- إذا كان بعض دول مجرى مائي دولي معين، لاكلها، أطرافاً في إتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الإتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الإتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الإتفاقية.

المادة ٤

الأطراف في إتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي إتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وان تصبح طرفاً في هذا الإتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ إتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الإتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الإتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الإتفاق.

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٥

الإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

- ١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الإنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.
- ٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الإنتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الإتفاقية.

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالإنتفاع المنصف والمعقول

- ١- يتطلب الإنتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية:
 - (ب) الحاجات الإجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية:
 - (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.
 - (هـ) الإستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي:
 - (و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد:
 - (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.
- ٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح من التعاون.
- ٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الإنتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

المادة ٧

الإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

- ١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب إستخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود إتفاق على هذا الإستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٦,٥ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

- ١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.
- ٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً. لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

- ١- عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.
- ٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال

للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيزها، عندما يكون ذلك مناسباً.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١- ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يُحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الإقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢

الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣

فترة الرد على الإخطار

ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك:

- (أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وإبلاغ ما توصلت اليه من نتائج إليها:
- (ب) تُمدد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤

التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

- على الدولة التي وجهت الإخطار، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:
- (أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح.
- (ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥

الرد على الإخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت اليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦

عدم الرد على الإخطار

- ١- إذا لم تتلق الدولة التي وجت الإخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧، أن

تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢- كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصّة مع التكاليف التي تكبّدها الدولة التي وجّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقاً مع أحكام المادتين ٥ و ٧، تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

٢- تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣- تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢، ويرفق بالطلب شرح مدعّم بالمستندات يبيّن أسبابه.

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

٣- تمتنع الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع إتخاذها

١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أمراً بالغ الإستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع إتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢- في مثل هذه الحالة، يبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة إستعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

المادة ٢٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي، منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الإقتضاء، بحماية النظم الإيكولوجية للمجري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١- في هذه المادة، يقصد بـ«تلوث المجرى المائي الدولي» أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لإستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣- تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي وتخفيض التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) إستحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو إستقصاؤه أو رصده.

المادة ٢٢

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣

حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الإقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في الإعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

المادة ٢٤

الإدارة

١- تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢- في هذه المادة، يقصد بـ «الإدارة»، بصفة خاصة، ما يلي:
(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛
(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الإنتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٥

الضبط

١- تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للإستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.
٢- تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الإضطلاع بها، أو في تحمّل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.
٣- في هذه المادة، يقصد بـ «الضبط» إستخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦

الإنشاءات

١- تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.
٢- تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:
(أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة؛
(ب) حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس – الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧

منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الإقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨

حالات الطوارئ

- ١- في هذه المادة يقصد بـ «الطوارئ» الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو إنبهار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.
- ٢- تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.
- ٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الإقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.
- ٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩

المجري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز إستخدامها بصورة تنطوي على إنتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الإتصالات المباشرة بين دول المجري المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه الإتفاقية ما يلزم دولة من دول المجري المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القومي. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجري المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢

عدم التمييز

ما لم تكن دول المجري المائي المعنية قد إتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهديين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجري المائي الدولي،

لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، وفي غياب إتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى إتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الإقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣- رهناً بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في الفقرة ٢، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولّى رئاسة اللجنة.

٥- إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الإتفاق على إختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي

دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦- تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧- على الأطراف المعنية بالالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيئة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩- تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠- وعند التصديق على هذه الإتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسوِّ وفقاً للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون إتفاق خاص مع أي طرف يقبل الإلتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك،

وفقاً للإجراء المبين في تذييل هذه الإتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه

فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب).

الباب السابع – أحكام ختامية

المادة ٣٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في الفترة من ٢١ أيار / مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام

١- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من جانب الدول ومن جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- كل منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفاً في الإتفاقية الحالية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بتنفيذ جميع الإلتزامات الواردة في الإتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في الإتفاقية الحالية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الإتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الإتفاقية.

٣- تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، بتحديد مدى إختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الإتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى إختصاصها.

المادة ٣٦

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وبالنسبة إلى كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، فيبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك إنضمامها.

٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، صكاً إضافياً إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧

النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الإتفاقية، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع على هذه الإتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول.

حررت في نيويورك في اليوم - من - سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

التذييل

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الإتفاية وفقاً للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا التذييل ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

يُخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ٣٣ من الإتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الإتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم إتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

١- في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويُعيّن كل طرف من أطراف النزاع محكّمًا، ويختار المحكّمان المعينان على هذا النحو، بالإتفاق المشترك، محكّمًا ثالثًا يتولّى رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكّم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا أن يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تُعيّن الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالإتفاق المشترك محكّمًا واحدًا

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤

١- إذا لم يُعيّن رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكّم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يُعيّن أحد الأطراف في النزاع محكّمًا خلال شهرين من تلقّي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكّم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تُصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام الإتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦

تُحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨

١- على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الإقتضاء، من إستدعاء شهود وخبراء وتلقّي شهاداتهم.

٢- يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرّية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرّاً خلال سير أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تُحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى إدعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم ممثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الإستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يُشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام إستمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

١- تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.

٢- يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي إستند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

- ٣- يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع، ويكون غير قابل للإستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد إتفقت مسبقاً على إجراء للطعن.
- ٤- لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

مذكرة تفسيرية إلى الجامعة العربية

حول الأطماع الإسرائيلية في المياه اللبنانية

قدّمت بعثة لبنان لدى الأمانة العامة لجامعة «الدول العربية مذكرة تفسيرية حول الأطماع الإسرائيلية في مياه الجنوب اللبناني، في العاشر من شهر آذار طالبة تعميمها على الدول الأعضاء وهذا نصها:

«إن الثروة المائية التي يخترزنها الجنوب اللبناني كانت ولا تزال هدفاً للأطماع الإسرائيلية التي تزايدت مرة بعد أخرى. وقد عبّرت إسرائيل عن هذه المطامع بتصريحات ومشاريع عديدة، ترد مبرراتها إلى ادعاءات تاريخية وحوافز دينية واقتصادية. ومن المعروف أن مصادر المياه في إسرائيل لا تؤمن لها سوى ١٦٥٠ مليون متر مكعب تستهلك منها حالياً حوالي ٩٠ في المائة.

فمن هنا ندرك أهمية ما قاله بن غريون عام ١٩٥٥ «بأن اليهود يخوضون اليوم حرب المياه مع العرب...» فالأمن المائي هو من مرتكزات الأمن القومي الأساسية لإسرائيل.

وعليه، فإن المصادر المائية المحدودة في إسرائيل تعد عائقاً لطموحات إسرائيل في تهجير ملايين اليهود إليها، وهي تسعى لإزالة هذا العائق بتحقيق اطماعها في مصادر مائية خارج الأرض المحتلة، بواسطة مشاريع ومخططات لسرقة المياه العربية، وهي ما زالت تعمل، منذ إنشائها، في السر تارة، وفي العلن طوراً، على تنفيذ هذه المشاريع المريبة. وعلى الرغم من المواقف السياسية الدولية التي تفرض عليها، بين الحين والآخر، المجاهرة بعدم رغبتها في التوسع.

أن الوضع الحالي لمياه الجنوب اللبناني، يمكن تلخيصه بما يلي:

* ١- نبع الوزاني:

عام ١٩٨٦ أحاطت إسرائيل بسياج عدة هكتارات من الأرض حول النبع، بعد أن طردت المزارعين اللبنانيين، وبدأت بمد اقنية من نبع الوزاني باتجاه الشمال، بحجة ري قرى العرقوب الواقعة داخل ما تسميه منطقة «الحزام الأمني».

وفي عام ١٩٨٩، أقدمت إسرائيل على مد أنابيب مياه بقياس ٦ «أنش» من «نبع العين» المتفرع من نهر الجوز، وهو أحد روافد الحاصباني، بدعوى تزويد قرى منطقة حاصبيا المحتلة بالمياه.

* ٢- نهر الحاصباني والوزاني:

من المعلوم أن هذين النهرين يصبان في بحيرة الحولة التي جففتها إسرائيل، وحولتها إلى أرض زراعية، ومدت فيها أقنية الري، وهي تستغل حالياً مياه الوزاني، والحاصباني بصورة كاملة، وبمعدل ١٤٥ مليون متر مكعب سنوياً. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٦٤، شكل هيئة استثمار مياه نهر الأردن وروافده، ومنها الحاصباني والوزاني، هدفها تأمين استثمار هذه الروافد وإنشاء السدود في الأراضي العربية، ولصالح الإقتصاد العربي، وظل هذا المشروع العربي يتعثّر، حتى كانت نكبة عام ١٩٦٧ التي أدت إلى احتلال إسرائيل مواقع المشروع والاستيلاء على الياثا.

* ٣- نهر الليطاني:

إن مطامع إسرائيل في هذا النهر قديمة، وأوضح دليل عليها المشروع المضاد الذي قدمته لجونستون عام ١٩٥٤، والمسمى بمشروع «كوتون»، الذي طالبت فيه بتحويل ٤٠٠ مليون متر مكعب، أي ما يعادل ٥٥ في المائة من مياه الليطاني، تاركة للبنان، صاحب النهر، من منبعه إلى مصبه ٤٥ في المائة فقط. إن احتلال إسرائيل لمنطقة ما يسمى الحزام الأمني، متحديةً بذلك القرارات الدولية التي تطلب منها الإنسحاب فوراً، يؤكد ان مطامع إسرائيل القديمة ما زالت قائمة حتى اليوم.

كما أن سيطرتها على هذه المنطقة جعلتها تضع يدها على ٣٠ كلم من مجرى هذا النهر وهذه المسافة تتدرج من منسوب (علو) ٦٧٠ متراً إلى منسوب ٥٤٠ متراً (مرفق به مصور توضيحي).

بيد انه لم تلاحظ أية أعمال ضخ أو إنشاءات لجر المياه على طول القسم المحتل من هذا النهر. ولكن مخططات إسرائيل الإستيطانية، وخاصة بعد تدفق المهاجرين السوفيات إلى إسرائيل، وحاجتها إلى تطوير أقنية الري ومياه الشفة، تثير المخاوف، إذ قد يدفعها ذلك إلى البدء بتنفيذ مشاريعها وأطماعها بهذا النهر، الامر الذي يشكل خطراً على ثروتنا المائية.

* ٤- وصل شبكة مياه القرى اللبنانية الحدودية بشبكة مياه إسرائيل :

أتمت إسرائيل عام ١٩٨٣ وصل شبكة مياه قرى المنطقة الحدودية بشبكة مياه الجليل في فلسطين المحتلة. ومعلوم أن الشبكة اللبنانية تتغذى أصلاً من مياه مشروع الليطاني.

وتود بعثة لبنان الدائمة التأكيد في هذا المجال على ما يلي :

١- إن أطماع إسرائيل لا تقتصر على المياه فقط، بل تشمل الأرض والمياه معاً.

٢- إن نهر الليطاني، في نظر إسرائيل، فضلاً عن كونه ثروة مائية، يشكل حاجزاً أمنياً يصعب اجتيازه، وهو بالتالي خط دفاعي طبيعي يكمل الحلقة المغتصبة التي أحاطت بإسرائيل نفسها بها: ففي الغرب بحر من المياه وفي الشرق وادي نهر الأردن والجولان، وفي الجنوب سيناء، بحر من الرمال، وفي الشمال نهر الليطاني وأوديته السحيقة.

٣- إن لبنان بحاجة إلى كل نقطة ماء فيه، سواء لري أراضي أم لتغذية مدنه وقراه بمياه الشفة. وليس صحيحاً ما تدعيه إسرائيل بأن لبنان لا يحتاج إلى مياه الليطاني التي تصب في البحر هدراً، بل الصحيح أن الأطماع الإسرائيلية وقفت سداً أمام تنفيذ مشاريع المياه في الأراضي اللبنانية، خاصة بالنسبة لنهر الليطاني الذي يبعد مجراه في إحدى النقاط مسافة ٨ كلم فقط عن حدود فلسطين المحتلة.

وقد كانت الحكومة اللبنانية عام ١٩٥٤ قد أعدت مشروعاً متكامللاً لاستثمار مياه الليطاني يهدف إلى ري الأراضي الزراعية وإقامة مصانع ومعامل مختلفة. فبنت سدّاً يخزن ٥٠٠ مليون متر مكعب، وأنشأت على مقربة من هذا السد معملاً للكهرباء. أما مشاريع الري، فقد تأخر تنفيذها بسبب الأوضاع الحالية السائدة في لبنان.

الإتفاق الفرنسي الإنكليزي

بتاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠

(حول الحدود)

إنّ الحكومتين الفرنسية والإنكليزية ممثلتين بالمتّئين مطلقى الصلاحية الموقعين أدناه، رغبة منهما بالتسوية الكاملة للمشاكل الناجمة عن تكليف بريطانيا العظمى بالانتداب على فلسطين والعراق، وتكليف فرنسا بالانتداب على سوريا ولبنان، المقررة بواسطة المجلس الأعلى في سان ريمو.
إتفقنا على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

إنّ الحدود بين الأراضي الواقعة تحت الإنتداب الفرنسي والبريطاني على سوريا ولبنان من جهة والعراق وفلسطين من جهة أخرى تثبت كما يلي:
... (حدود مع العراق، الأردن وسوريا وصولاً إلى بانياس).
من هناك (من بانياس) تتجه الحدود نحو الغرب حتى المطلة التي تبقى في الأراضي الفلسطينية، وسوف يحدد تفاصيل هذا القسم من الحدود بشكل يؤمّن للأراضي الواقعة تحت الإنتداب الفرنسي اتصالاً سهلاً كاملاً على هذه الأراضي مع منطقة صور وصيدا، وكذلك متابعة الطريق إلى غرب وإلى شرق بانياس.
من المطلة تلتقي الحدود مع مقلب المياه بين وادي الأردن وحوض الليطاني، ثم يتبع هذا الخط مقلب الماء نحو الجنوب، ثم تتبع الحدود مبدئياً خط مقلب الماء بين وادي فرح-كورون وكركرة (اللّتين ستبقيان تحت الإنتداب البريطاني) وبين أودية الدبلة، العيون، السرقة (التي ستبقى أراضٍ تحت الإنتداب الفرنسي)، ثم تصل الحدود إلى البحر على مستوى رأس الناقورة الذي سيبقى أرضاً تحت الإنتداب الفرنسي.

المادة الثانية:

تشكّل خلال الأشهر الثلاثة التي تلي توقيع هذا الإتفاق لجنة على الأرض لترسيم

خط الحدود المبين في المادة الأولى بين الأراضي الواقعة تحت الإحتلال الفرنسي والأراضي الواقعة تحت الإحتلال البريطاني، وتشكل هذه اللجنة من أربعة أعضاء: تعين أحدهم بريطانيا والثاني فرنسا، ويعين العضوان الآخران بموافقة القوتين المنتدبتين من الحكومتين المحليتين المعنيتين بالأراضي الواقعة تحت الإنتداب الفرنسي والإنتداب البريطاني.

إنّ المنازعات التي يمكن أن تحصل حول أعمال هذه اللجنة ترفع إلى مجلس عصبة الأمم ولا يحتمل قرار هذه العصبة أي استئناف.

إنّ تقارير الإختتام التي ستضعها اللجنة ستعطي الوصف الصحيح للحدود كما ثبتت على الأرض. وسوف تلحق بها الخرائط الضرورية وتوقع من قبل اللجنة. وسوف توضع التقارير وملحقاتها على ثلاث نسخ، تودع الأولى في محفوظات عصبة الأمم، وتحفظ الثانية لدى القوة المنتدبة وتسلم الثالثة إلى الحكومة المعنية (هكذا وردت).

المادة الثامنة:

سيعين فنّيون من قبل إدارة سوريا وإدارة فلسطين، وذلك في مهلة ستة أشهر بعد توقيع الإتفاق، لدراسة استخدام مياه الأردن الأعلى واليرموك وروافدهما من أجل ري الأراضي وإنتاج القوى الهيدرولوية، بعد سد حاجات الأراضي الواقعة تحت الإنتداب الفرنسي.

ولغرض هذه الدراسة، تعطي الحكومة الفرنسية إلى ممثليها التعليمات الأكثر تحرراً لإستخدام فائض المياه لمصلحة فلسطين.


وإذا لم تفض الدراسة إلى إتفاق، تحال القرارات المعنية إلى الحكومتين الفرنسية والبريطانية.

إذا أدت الأشغال المرتقبة إلى إستفادة فلسطين منها، فإن فلسطين ستتحمل نفقات بناء كل الأقنية والسدود والأنفاق والتمديدات والخزانات وأية أعمال أخرى مشابهة أو هادفة إلى إعادة التشجير والحفاظ على الغابات.

التوقيع:


G. Leygues

Hardinge of Penfhurst



j z«d) «

مشروع مين (جونستون) ١٩٥٣



المشروع العربي لتحويل روافد الأردن (١٩٦٤)

